

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

السادسة : لو ادعى اثنان مولودا فوهباه أو احدهما .

السادسة : لو ادعى اثنان مولودا فوهباه أو احدهما فلا رجوع لانتفاء ثبوت الدعوى وإن ثبت اللحاق بأحدهما : ثبت الرجوع .

وظاهر كلام المصنف أيضا : أن الجد ليس له الرجوع فيما وهبه لولد ولده .

وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : هو كالأب وأطلقهما في الفائق .

قوله وإن نقصت العين أو زادت زيادة منفصلة : لم يمنع الرجوع .

إذا نقصت العين لم يمنع من الرجوع بلا نزاع .

وكذا إذا زادت زيادة منفصلة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

قال المصنف والشارح : لا نعلم فيه خلافا .

وفي الموجز رواية : أنها تمنع .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف : لو كانت الزيادة المنفصلة ولدأمة لا يجوز التفريق بينه

وبين أمه : منع الرجوع إلا أن نقول : الزيادة المنفصلة للأب قاله المصنف والشارح والناظم

وغيرهم .

قلت : فيعاني بها .

وتقدم في آخر الجهاد شيء من ذلك